

من اصلها بحسب ما ترويه من الروض فينقص الفرض بقدر العول
زيادته وهو نقص في القدر من عال الا اربعة يقال عالت الناقه بدنيها
اذا رضعته ومنها عال الميزان اذا مال باربع اجزاء كعقنبه فينقص الفرض
ومنه قول ابي طاهر **عقوب** فسطح لا يمسح في رطله سناهد في رطله عائل
ويعد كما يعرف في هذه الثلاثة التي قد يقول بذكر **اربعه** اصول
ايضا لا يقول اربعة اصول **اربعه** على ما فقهه المتقدمون
وقوله **تمام** تتمه للبيت وقد فهم ان هذا العدد سبع تام وليس
كذلك كما عرفنا **لا عول** زيادته **يعونها** اي يعشها **او التلام** اي
نقص اي ينقص وجهها او يقول **السكس** **من ثلث** **سهم** **تري**
اي يوجد كام واخوه وبتين **الثلث** **والرابع** **تري** **من ثلث عشر**
كما اذا خلف اما ووجه وعصه فلام الثلث وللوجه الربع للعصه
الباقى ومخرج الثلث من ثلاثة والرابع من اربعة وهما متباينان فاضرب
احدهما في الآخر فيبلغ اثني عشر ومنها تصح اللام الثلث اربعة وللوجه
الرابع ثلاثة والباقي وهو خمسة للعصه ومثله روجه وام واخوه
للوجه اربع ثلاثة وللام السكس اثنان والمخرجان متوافقان اي كل
منهما نصف وحكمه ان تقرب نصف احدهما في كل الاخر فيبلغ اثني عشر
ومنها تصح فلام السكس اثنان وللوجه اربع ثلاثة فذلك خمسة
والباقي للاخوه **والثمن** ان ضم اليه **السكس** كزوج وام واخوه وللوجه
الثمن وللام السكس والمخرجان متوافقان كما انصاف فاذا ضربت نصف
احدهما في الاخر بلغ ذلك اربعة وعشرين وهو الذي اردته الناظم
بقوله **فاصله الصادق** فيه **الحديث** بفتح الحاء المهملة المثلثة والفتح
وهذا هو الظن الذي يعنى الفقهاء اي الصادق طه كقوله تعالى فظن ان

كلمة من الله الا اليه وظنوا انهم موافقوها وكقولنا **السنه** **عشر**
فقلت لهم ظنوا بالفتح مخرج اي اصل هذه الفريضة **اربعه** **تبعها** **عشر**
ولما كان الظن هنا معنى التيقن قال **تعريف الحساب** **جوه** **حاسب**
كلهم **اجمعون** للوجه الثمن الثلاثة وللام السكس اربعة والباقي
للاوقاد **فهذه الثلاثة اصول** **السنه** **واثنان** **عشر** **واحد** **اربعه**
والعشرون ان كثرت **فروضها** **تقول** **تقول** **السنه** **اربعه** **والرابعه** **والرابعه**
ثانيه **والرابعه** **والرابعه** **والرابعه** **والرابعه** **والرابعه** **والرابعه**
والرابعه **والرابعه** **والرابعه** **والرابعه** **والرابعه** **والرابعه**
ذلك ان السنه التي يخرج السكس والصف والثلث كما اذا خلف
اما واخوه واخوات ابوين واخوين لام والمسئله فيهما من سنه
لللام في كل ابوي السكس وللأخت في الثانية الصف وللأخوه في الثانية
الثلث وان خلف ثلاث اخوات متفرقات واما والمسئله ايضا من
لللام السكس ان الاخوات مجتمعه بحسب نقصان من الثلث الى السكس
وللأخت من ابوين الصف ومن اب السكس **تلكه** **الثلث** **ابوين**
اللام السكس وقد نزلت حكم الفروض ويحتاج الى العول كزوج واخوين ابوين
او اب اصلها من ثمنه اذ في الفريضة نصف وثلثان ومخرج الفرض اثنان
ومخرج الثلثين من ثلاثة وهما متباينان فتضرب اثنان في ثلاثة
تبلغ سنه للزوج النصف وثلثه وللأختين الثلثان اربعة فلما وجدنا
الفروض اكثر من اصل المسئله لم نجد بدا ان يجعل السنه **اربعه** **تبعها**
الملك على **اربعه** **سهم** **ويرد** **النقص** **على** **كل** **سهم** **بقسطه** **وهذه** **او**
مسئله عالت في اصل اللام فانقول الصواب في رطله عنهم في رطل
عن رطله عن علي العول والباقي انقول **الاجماع** **على** **اللام** **بوتر** **فيه**

